

## 4-789) كتاب الزكاة من التعليق على صحيح مسلم

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونتنزي عليه الخير كله ونصلّى ونسلّم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فالله - 00:00:00

سائل ان يصلح لنا النبات والذريات وان يشرح صدورنا وان يغفر لنا ذنبينا. وان يتولانا برحمته وان ييسرنا لليسري وان يجنبنا العسر. امين. قال الامام مسلم في كتابه الصحيح قال الامام مسلم رحمة - 00:00:18

الله تعالى في كتابه الصحيح حدثني سعيد بن سعيد وهو الحدثان قال حدثنا حفص يعني بن ميسرة الصناعي قال عن زيد بن اسلم وهو القرشي العدواني مولاهم ان ابا صالح ذكوان السمان - 00:00:38

اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها وحقها هو زكاتها - 00:01:00

قال لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم. نعوذ بالله فيکوی بها جنبه وجبينه وظاهره كلما ردت اعيت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة - 00:01:20

هذا يوم الحساب نعوذ بالله من ذلك حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وهذا يفيد ان تارك الزكاة طبعا بخلا انه لا يكون كافرا بذلك - 00:01:48

وذهب بعض اهل العلم الى كفره وهذا نقل عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهو قول من اقوال الامام احمد رحمة الله تعالى وغيره من اهل العلم ولكن هذا الحديث يدل على عدم كفره - 00:02:12

نعم. قال في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيوى سبيل. سبيله اما الى جنتي واما الى النار وهذا نعم يعني بعد الحساب ينظر هل يصاب به الى الجنة او الى النار بعد هذا العذاب - 00:02:31

قيل يا رسول الله فالليل قال ولا صاحب ابل لا يؤدي منها حقها وحقها اخراج زكاتها ومن حقها كما قال عليه الصلاة والسلام هنا ومن حقها حلبها يوم وردها وهذا من الدليل على ان المال فيه حق غير ماذا؟ غير الزكاة - 00:02:56

ولذا قال هنا عليه الصلاة والسلام ومن حقها حلبها يوم وردها. عندما ترد الماء لا يمنع من ان تحلب الا اذا كان يوم القيمة بطرح له بقاع قو اوفر ما كانت - 00:03:21

لا يفقد منها فصيلا واحدا. تطأه باخفافها وتعرضه بافواهها. نعوذ بالله كل ما امضوا عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد. فيوى سبيله اما الى الجنة واما الى النار - 00:03:42

قيل يا رسول الله فالبقر والغنم؟ قال ولا صاحب بقر ولا غنم ولا يؤدي منها حقها ومن حقها اخراج زكاتها كما تقدم. الا اذا كان يوم القيمة بطرح له قاع قو او اي قاع مستوية - 00:04:06

لا يفقد منها شيئا ليس فيها اقصاء ولا جلداء والى الحال التي لا كورونا لها ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطعنه باضلافالها. كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما - 00:04:28

ما الى النار قيل يا رسول الله فالخيل؟ قال الخيل ثلاثة هي لرجل وزر اي اثم وهي لرجل سترا اي لا اثم عليه ولا اجر ولا له اجر وهي لرجل اجر. فاما التي هي له وزر فرجل ربطة رباء وفخرا ولواء على اهل الاسلام - 00:04:54

ام نعوذ بالله فهي له وزر. واما التي هي له ستر. فرجل ربطة في سبيل الله ثم لم ينسى حق الله في ظهورها ولا في رقبتها فهي له

ستر. طبعا لا شك في اخراجه للزكاة هذا يكون له اجر على هذا - [00:05:22](#)  
عفوا طبعا الخيل ليس فيها زكاة ولكن فيها حق غير الزكاة وهذا كما تقدم طبعا ثبت في صحيح الامام مسلم ليس على الانسان في عبده ولا فرسه صدقة ولكن هناك حق غير زكاة المال. هناك حق غير زكاة المال وهو اعارة ضحوها - [00:05:47](#)  
لمن طلبها قال ثم لم ينسى حق الله في ظهورها ولا في رقابها فهي له ستر. واما التي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل لاهل الاسلام في برج او روضة والمرج هو المرعى - [00:06:11](#)  
تسير العشب والروضة اخص من المرج قال فما اكلت من ذلك المرج او روضة من شيء الا كتب له عدد ما اكلت. نسأل الله من فضله.  
عدد ما اكلت حسنات - [00:06:32](#)  
وكتب له عدد وكتب له عدد اوراتها وابوها حسنات لا تقطعوا طولها وهو الحبل الذي تربط به فاستنت شرفا او شرفين الا كتب الله له عدد اثارها واوراسها حسنات ولا مر بها صاحبها - [00:06:46](#)  
على نحو فشربت منه ولا يريد ان يسوقها وانما هي شربت الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات. قيل يا رسول الله فالحمر اي الحمير جمعها جمجم حما. قال ما انزل علي في الحمر شيء الا هذه الآية الفاذة الجامعة - [00:07:08](#)  
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره. ومن يعمل مثقال ذرة شوايره وهذه الآية قاعدة من قواعد الشريعة نعم قال وحدثني يونس بن عبد الله على الصدفي وهو من تلاميذ الشافعي كوفي عام اربعين وستين ومئتين وكان الشافعي يثنى على عقله - [00:07:32](#)  
قال اخبرنا عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي المصري قال حدثني هشام ابن سعد المدنى قال عن زيد ابن اسلم العدوى في هذا الاسناد بمعنى حديث حفص بن ميسرة الصناعي الى اخر - [00:07:59](#)  
قره غير انه قال ما من صاحب ابل لا يؤدي حقها ولم يقل منها حقها وذكر فيه ولا يفقد منها فصيلا واحدا وقال يقوى بها جنباه وجبهته وظهره. نعم نعوذ بالله من ذلك هذا - [00:08:14](#)  
الله تعالى التوفيق استغفر الله - [00:08:34](#)